

عبد حجة يوم تقدم فلان لان الملام  
باليوم الوقت وهو عام وانما ارسل النذر  
واليومين اذا قال الله علي صوم رجب  
ونوى به اليومين لانه نذر بصيغته بغير نية  
فهو كونه القريب تملك بصيغته تحرير  
بموجب وطريق الاستعارة الاتصال بين  
الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجر  
اسكوا والمطر سما في الشرع الاتصال من  
جست السببية والتعليل نظر الصورة و  
الاتصال في المعنى المشروع كيف شرح نظر  
المعنى والاول علان يمين احدهما اتصال  
الحكم بالغاية كاتصال الملك بالشره وانه  
يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا  
قال ان اشترت عبد الفحصه ونوى به  
الملك او قال ان ملكت ونوى به الشره

يصدق فيها ديانة والثاني اتصال السبب  
بالمسبب كاتصال زوال الملك المتعة  
بزوال ملك الرقبة فنصح استعارة السبب  
للمحكم دون حكمه واذا كان الحقيقة متعذرة  
او سهو جورة صير ال الجواز بالاجماع كما اذا  
حلف لا يأكل من هذه الخلة او لا  
يضع قدمي في دار فلان والمبجور شرعا  
كالمبجور عادة ينصرف التوسيل بالخصومة  
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يتكلم بهذا  
القبسي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت  
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا في اول  
عند ان رجمه خلافا لعمما كما اذا حلف  
لا يأكل من هذه الخطة او لا يشرب من القاء  
وهذا بناء على ان الخفية في العكس عند  
وعند مما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله بعد

Copyright © King Saud University